

وسائل الشيعة

[270] 13 - باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم، ومن لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة (27068) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص وكان قيماً لابي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة، قال: قلت: يقولون: لها مهر نسائها؟ فقال: مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة. (27069) 2 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الأشعري جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنة، والسنة خمسمائة درهم، الحديث. أقول: هذا محمول إما على أنه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا (1) وفي عقد النكاح (2) وفي المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (3)، وإما على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة لما مر أيضاً (4). الباب 13 فيه حديثان 1 - التهذيب 7:

363 / 1470، والاستبصار 3: 225 / 816. 2 - التهذيب 7: 362 / 1469، والاستبصار 3: 225 / 815، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح. (3) تقدم في الباب 18 من أبواب المتعة. (4) مر في الباب 4 من هذه الأبواب. (*)